

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال مادة جديدة برقم (٣٥ مكرراً ٩)

نصها الآتى :

مادة (٣٥ مكرراً ٩) :

تعد شهادة مصدر الطاقة المنصوص عليها بقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أداة مالية قابلة للتداول بالبورصات المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

